جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

الإطار القانوني لمسائلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد النساء أثناء النزاعات المسلّحة

رسالة تقدم بها الطالب

براق هادي نعمة الزاملي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا-النجف الأشرف

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م.د.خالد غالب مطر التميمي

أستاذ القانون العام المساعد

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الأحزاب

الآية: ٥٨

إهداء

أهُدي هذا الجهد العلمي إلى مقام سيد الشهداء الأمام الحسين (×) إذ شكَلّ سهماً وصوتاً قاطعاً بوجه الظلم

إلى من غرَس فيَّ حُبَّ العِلم وسقاهُ صبرًا ودعاءً... إلى والديّ الكريمين

وإلى من تحملني طيلة فترة دراستي ... أخواني وأخواتي.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أناروا دربي بعلمهم وتوجيهاتهم...

إليهم جميعًا أُهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

إلى زملائي في العمل وبالأخص الضباط الذين شجعوني على إتمام دراستي

الباحث

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى مشرفي الكريم الدكتور (خالد غالب مطر التميمي) لما بذله من جهد و توجيهاته السديدة ونصائحه القيمة التي أثرت هذا الدراسة وأوصلتها إلى صورتها النهائية.

كما أود أن عبر عن امتناني العميق إلى إدارة معهد العلمين للدراسات العليا برئاسة السيد العميد الأستاذ الدكتور (زيد عدنان العكيلي)، وأساتذتي الأفاضل لما بذلوه من جهد طيلة فترة الدراسة.

وأعرب عن شكري وتقديري العميقين لأعضاء لجنة المناقشة الكرام، على تفضلهم بقراءة هذا العمل وتقييمه، لتكبدهم عناء قراءة رسالتي فلهم مني جزيل الشكر والتقدير واعتذر مقدماً عن أي خلل أو زلل وجل من لا يخطئ والكمال لله حده، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة ستسهم في إثرائه.

الباحث

المستخلص

تناولنا في هذه الدراسة عن الإطار القانوني الدولي, والمعني بحماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة, وذلك من خلال اعتماد مصادر القانون الدولي الإنساني, والقانون الجنائي الدولي, ومن خلال جمع وتحليل نصوص واتفاقيات جنيف الأربع, والبروتوكولين الملحقين بهما, وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضافة إلى مراقبة القرارات, والتوصيات الصادرة من مجلس الأمن, والجمعية العامة.

استنتجنا أن الإطار القانوني العام للقانون الدولي يجرم بوضوح جميع الأعمال الوحشية كأعمال العنف الجنسي, وكذلك أعمال اللاإنسانية مثل التعذيب, الاسترقاق, وكذلك الاستعباد أن كل هذه الأعمال تشكل انتهاكات جسيمة, وعُدت كجرائم حرب, وجرائم ضد الإنسانية.

إلاّ أن من الناحية العملية وفي مجال التطبيق برزت هنالك الكثير من الإشكالات مثل ضعف الإرادات السياسية الحقيقية, وعدم فصل الامتزاج بين التشريعات الداخلية مع النصوص الدولية في كثير من البلدان, وكذلك صعوبات في عمليات التحقيق, وجمع الأدلة في مناطق التي تشهد النزاعات المسلّحة؛ كذلك وجود صعوبة بشكل ملحوظ في تسليم المجرمين بين الدول.

إلاّ أننا استعرضنا في هذه الدراسة قواعد الحماية العامة, وموضع ذكرها في اتفاقيات جنيف الأربع, وبروتوكوليها الملحقان بها, والتي تلزم أطراف النزاع بمعاملة النساء بشكل إنساني, وكذلك المنع التام من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بكل أشكالها معهن.

وأيضاً الحماية الخاصة الممنوحة لهن بأعتبارهن "فئة ضعيفة", وانتهت بوجه الخصوص على النساء الحوامل, أمهات الصغار, وضرورة توفير طرائق خاصة بهن, وبشكل أمن.

وأيضاً ابراز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة محايدة من خلال تسليط الضوء على نشاطاتها المتمثلة بعقد الورش, والندوات, والزيارات التي من شأنها أن تحد وتمنع الانتهاكات الجسيمة قبل وقوعها.

أمّا ما يخص محور الجنائي الدولي فقد كان نشاط المجتمع الدولي بارزاً في هذا المجال, وذلك من خلال انشاء محاكم مؤقتة, ودائمة متخصصة بفتح المسائلة التي تقع على عاتق المجرمين المتهمين بإرتكاب أعمال عنف بحق المدنيين, وبالأخص شريحة النساء انتهاكات عدت جرائم

حرب, وجرائم ضد الإنسانية, وذلك بملاحقتهم, والقبض عليهم, وفرض أشد العقوبات بحقهم كالمحاكم المؤقتة في يوغسلافيا, ورواندا, وأيضاً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, والتي تعتبر جهازاً قضائياً دولياً يعمل حتى الأن على مواضيع التي تخص الجرائم الدولية, وقد سلطنا الضوء في دراستنا على آليات العمل الدولي, والمتمثلة بالنشاط الصادر من قبل الأجهزة الدولية, وبالأخص الأمم المتحدة, والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين كجهاز مجلس الأمن من خلال قيامهُ بإصدار قرارات مهمة كقرار (١٣٢٥), والعديد من القرارات التي تصب في حماية النساء في النزاعات المسلّحة, وأيضاً التوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فضلاً عن ذلك فأن هناك العديد من الأنشطة كالآليات الأفريقية, والأمريكية, وأيضاً العربية في مناهضة العنف ضد النساء.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٦
الفصل الأول: التعريف بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات المسلّحة	٧-٥٧
المبحث الأول: ماهية الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلّحة	٧-٣٦
المطلب الأول: مفهوم بالانتهاكات الجسيمة وأركانها	٨-٢٤
الفرع الأول: تعريف الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلّحة	٨-١٦
الفرع الثاني: أركان الانتهاكات الجسيمة ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة	١٧-٢٤
المطلب الثاني: خصائص الانتهاكات الجسيمة وصورها	٢٥-٣٦
الفرع الأول: صور الانتهاكات الجسيمة	٢٦-٣٢
الفرع الثاني: تمييز الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني عن غيرها من الانتهاكات	٣٢-٣٦
المبحث الثاني: القواعد الدولية المقررة لحماية النساء من النزاعات المسلّحة وتطورها القانوني	٣٧- ٥٧
المطلب الاول: تطور وضع حماية النساء والاتفاقيات المختصة بحمايتها	٣٨-٤٤
الفرع الأول: تطور وضع حماية النساء	٣٩-٤١
الفرع الثاني: قواعد القانون الدولي العامة والخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة	٤١-٤٤
المطلب الثاني: القواعد القانونية المقررة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة	٤٥-٥٧
الفرع الأول: حماية النساء من الانتهاء الجسيمة كجزء من المدنيين	٤٥-٥٢

الفرع الثاني: حماية النساء المشاركات في الأعمال القتالية	٥٢-٥٧
الفصل الثاني: الوسائل الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة	٥٨-١٠٣
المبحث الأول: دور القضاء الدولي في حماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة	٥٨-٧٩
المطلب الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة	٥٩-٦٧
الفرع الأول: محكمتي نورمبيرغ وطوكيو	٥٩-٦٣
الفرع الثاني: محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا	٦٣-٦٧
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	٦٨-٧٩
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية, والحماية الموضوعية والإجرائية التي توفرها في حماية النساء	٦٩-٧٥
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد النساء	٧٥-٧٩
المبحث الثاني: الوسائل التي تصب في تنفيذ قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة	٨٠-١٠٣
المطلب الأول: الآليات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني	٨١-٩٢
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة	٨١-٨٧
الفرع الثاني: الجهود الإقليمية لضمان حماية النساء من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلّحة	٨٧-٩٢
المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية في حماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة	٩٢-١٠٣
الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة	٩٣-٩٩
الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في حماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة	١٠٠-١٠٣

الخاتمة	١٠٤-١٠٩
المصادر والمراجع	١١٠-١٢٠
Abstract	a-b

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

تتناول هذه الدراسة حماية النساء في أوقات النزاعات المسلّحة حيث تتزايد معاناتهن, وذلك نتيجة لإنهيار الأوضاع الأمنية, والقانونية التي تكفل حمايتهن والحفاظ على كرامتهن, إذ يتعرضن النساء لإنتهاكات جسيمة تمس الجسد في الكثير من الأحيان بل تطال على الكرامة, والوجود الإنساني.

إنّ هذه الانتهاكات التي ترتكب بحق النساء قد تخلف آثاراً سلبية بعيدة المدى فقد تؤثر على المستوى النفسي, وتضرب في أسس الروابط الاجتماعية تنعكس على النساء تحديداً, أو على مجتمعاتهن.

إنّ شريحة النساء كجزء من المدنيين تكون تحت هدف مباشر للانتهاكات الجسيمة, وتكون عرضة لكل أشكال العنف, والاستغلال, والإذلال فأن مثل هذهِ الأعمال البشعة قد لا ترتكب بالصدفة نتيجة لانفلات الوضع الداخلي في البلاد الداخلة في الأعمال القتالية بل إنّها قد تكون مدروسة, جزء من المخططات التي تسعى لها الدول المتقاتلة كوسيلة لتفكيك روابط المجتمع, وكذلك إضعاف الخصم لأن المرأة جزء أساس من تكوين المجتمع.

ثانياً: إشكالية الدراسة

إنَّ من أبرز الأمور التي لاحظتها أثناء كتابتي للرسالة في هذا الموضوع توصلت إلى أمور مهمة تخص إشكالية الدراسة على النحو الآتي:

١- ما هي الأسباب التي من خلالها تعرض النساء بشكل مستمر للانتهاكات في النزاعات المسلّحة رغم وجود قواعد قانونية تمنع القيام بتلك الأعمال وتميزها؟

٢- ما هو السبب وراء الضعف الملحوظ على الصعيد الدولي المعني لحماية النساء من ثمَّ سوف تغيب آليات المسألة والمحاسبة لمرتكبي الانتهاكات, والمتورطين بتلك الأعمال مما يخلق فجوة كبيرة بين النصوص القانونية الدولية كالمذكورة في الأتفاقيات, وبين الواقع العملي الذي يفرض تنفيذ العدالة الدولية, وذلك من خلال ملاحقة الجناة؟

٣- ما هي الضغوطات التي من خلالها نشهد ظهور تغلب الطابع السياسي على بعض ممارسات العدالة الجنائية الدولية مما يؤدي ذلك إلى انتقاء بعض المسائل, وتسليط الضوء عليها دون الأخرى تلبية لمصلحة الدولة من ناحية سياسية, وعدم تأثرها, ووضعها تحت طاولة المسائلة من ناحية أخرى؟

٤- ما هو سبب ضعف الإنسجام بين القوانين الوطنية, والأتفاقيات الدولية بشأن الجرائم المرتكبة على النساء في النزاعات المسلّحة التي تصبُّ من الناحية العملية على حمايتهن؟

٥- ما تأثير العوامل الاجتماعية والروابط المجتمعية على النساء وأيضاً الصعوبة للإلتجاء للعدالة الجنائية بعد انتهاء النزاع مما يؤدي إلى قصور في تبليغ السلطات القائمة بالتحقيق عن الانتهاكات التي تتعرض لها النساء من ثم تضعف إجراءات المحاسبة؟

٦- ما هي التحديات الأمنية التي تعيق وصول الجهات القضائية الدولية, وكذلك فرق التحقيق ضمن المناطق التي تشهد النزاعات مسلّحة؟

٧- ما هي الصعوبات الرئيسية التي أدت إلى ضعف التعاون الدولي في القبض على الجناة مرتكبي الانتهاكات, التي تشكّل جرائم حرب, جرائم ضد الإنسانية من ثم يساعدهم ذلك الاخفاق الدولي بالإفلات خارج مناطق النزاع إلى جهات غير معلومة؟

ثالثاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة وذلك من خلال تقييم دور قواعد القانون الدولي ودورها في توفي الحماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة على حد سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية.

وكذلك الوقوف أيضاً على أهم الأسباب التي دعت إلى التطور في قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في النصوص القانونية في الأتفاقيات كأتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بهما والمختصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

بيان طرق حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة إذ ان هناك حماية عامة قد منحت للمدنيين بشكل عام ومن بينهم شريحة النساء وهناك حماية خاصة أيضاً قد منحت إلى فئة محددة من النساء كالحوامل وأمهات الصغار والمرضعات.

بيان الأثار القانونية المترتبة على عدم الألتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال عمل المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذلك المحاكم المؤقتة والعسكرية أيضاً في محاسبة الجناة ومرتكبي الانتهاك بحق النساء.

رابعاً: نطاق الدراسة

يمكننا أن نحدد نطاق الدراسة كما يأتي:

١- من حيث النطاق الموضوعي

تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلّحة, كالقتل والاغتصاب, وكذلك الاستعباد الجنسي, وهذه الأعمال عدت جرائم حرب, وجرائم ضد الإنسانية وفق الاتفاقيات الدولية كما تأخذ هذه الدراسة الإطار القانوني المنظم لهذه الجرائم, وكذلك الآليات المختلفة للمسائلة الجنائية على الصعيد الدولي.

٢- من حيث النطاق المادي

تعتمد هذه الدراسة في مضمونها على النصوص القانونية الدولية المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩, وكذلك البروتوكولان الملحقان بالاتفاقية, وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاضافة إلى الأمم المتحدة, وما تعززه من قرارات, وتوصيات تصدر من مجلس الأمن, وكذلك الجمعية العامة, وبقية الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بالأضافة إلى عمل المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية, وكذلك المحاكم المؤقتة.

٣- من حيث النطاق الزماني والمكاني

على صعيد النطاق الزماني فتتناول الدراسة في الاعتداءات التي تكون أثناء النزاعات المسلحة وذلك خلال فترات النزاعات المسلّحة سواء كانت الدولية أم غير الدولية بعد الحرب العالمية الثانية, وحتى الآن وما تشهده ولا سيما في النزاعات الأخيرة في المنطقة.

أمّا النطاق المكاني فإن الدراسة لا تخص رقعة جغرافية فهي تتناول موضوع النزاعات المسلّحة على الصعيد الدولي اينما تحدث النزاعات ومثال على ذلك النزاعات التي تحدث في (راوندا, يوغسلافيا, فلسطين, العراق).

خامساً: منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على مناهج بحث وحسب ما تقتضيه طبيعتها, إذ اعتمدت في هذه الرسالة أسلوب المنهج التحليلي المقارن, وذلك بتحليل النصوص القانونية الدولية, التي تخص موضوع الانتهاكات التي تمس النساء كاتفاقيات جنيف الأربع, وكذلك بروتوكوليها الملحقان فضلاً عن نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن استخدام الأسلوب المقارن في مقارنة نشاط وعمل وتجارب المحاكم الجنائية الدولية, وآليات العمل الدولي في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم, ومحاسبتهم, وأيضاً المقارنة بين أنواع الانتهاكات, وأشكال الحماية الممنوحة للنساء.

سادساً:

١- فايزة بن ناصر, العنف الجنسي ضد المرآة أثناء النزاعات المسلحة, اطروحة دكتوراه, جامعة مولوري معمري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٨.

٢- ناصري دريم, فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني, جامعة الحاج الخضر, كلية الحقوق, رسالة ماجستير.

٣- طالب قصير محمد ناهض, التحقيق الجنائي الدولي من الانتهاكات الجسيمة, أطروحة دكتوراه, معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠٢٢.

٤- خالد سلطان جواد, تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, ٢٠١١.

سابعاً: هيكلية الدراسة

كما أسلفنا أن نطاق الدراسة سيغطي موضوع الإطار القانوني لمسائلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد النساء أثناء النزاعات المسلّحة.

وعليه فأن هيكلية الدراسة ستنظم على فصلين, يخصص الأول لماهية الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات المسلّحة, الذي سيكون على مبحثين, يسلط الأول في مفهوم الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلّحة, في حين نتناول في الثاني ذاتية الانتهاكات الجسيمة, أمّا الفصل الثاني من الدراسة سيتكفل في بيان الآليات الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة, الذي سيتم بدوره كذلك إلى مبحثين يتناول الأول عن دور القضاء الدولي في حماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة في حين يبين الثاني عن الآليات الدولية المختصة في حماية النساء أثناء النزاعات المسلّحة, وسنختم هذه الرسالة بالخاتمة التي تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.